

# الحماية الجزائية للسياضة النقدية من العملات المشفرة

الباحثة  
**أسيل عمر مسلم سلمان الخالد**  
جامعة البصرة - كلية القانون

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
**نبأ فاضل حمودي عبد**  
جامعة البصرة - كلية القانون



جميع الحقوق محفوظة

# لِدَارِ السَّيِّدِ نُهُورِي

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه  
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو أي جزء  
منه دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.

٢٠٢٥ بِرُوْت

ISBN 978-9953-94-698-6



لِدَارِ السَّيِّدِ نُهُورِي

بغداد - شارع المتنبي - عمارة الكاهجي - الطابق الأول

(00964) 0790 1826439 - 0780 1944161

لبنان - بيروت - الحدث - سان تيريز هاتف: (00961) 76 753032

## مقدمة

إن تزامن ظهور شركات التكنولوجيا المالية مع الثورة التكنولوجيا التي يعيشها العالم انطلاقاً من تسعينيات القرن العشرين وإلى غاية وقتنا الحاضر ، أدى إلى ظهور العديد من الجرائم المستحدثة التي لا بدّ من مواجهتها تشعّرياً لحماية السياسة النقدية من العملات المشفرة بسبب حداثتها ، وهذا التقدم العلمي في عالم يتسارع يوم بعد يوم في إطار العولمة التقنية ، فضلاً عن تزايد وتطور نشاط التجارة الإلكترونية ، ازدادت أهمية العملات المشفرة وكان لا بدّ من إيجاد بديل للنقود الورقية يساير هذا التطور فنشأت صور النقود الإلكترونية ، انطلقت من الواقع التجاري لتسهيل المعاملات التجارية في واقع افتراضي بدلاً من التعامل على أرض الواقع .

إن التحول البارز في هذا المجال هو إصدار نقود مشفرة عن طريق برمجة إلكترونية ومن العملات الأكثر تداولاً هي عملة (البتكوين) التي انتشرت على نطاق واسع في الآونة الأخيرة ، فهي تصدر من جهة غير معروفة المصدر كالشخص الطبيعي أو المعنوي ، أي لا يوجد لها نظام مركزي ، وتم عملية الدفع عن طريق الند للند بين المستخدمين بشكل مباشر دون تدخل وسيط بينهم باستخدام تقنيات أو نظام التشفير ، ويتم التحقق من عمليات الدفع عن طريق عقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع وعام يطلق عليه أسم (سلسلة الكتل أو البلوكشين) .

ولهذه الميزات التقنية والفنية في استخدام العملات المشفرة ازداد عدد مستخدميها وهذا كله في ظل غياب التنظيم القانوني لها، باستثناء بعض محاولات من الاتحاد الأوروبي وتدخل بسيط من بعض الدول.

إن التعامل بالعملات المشفرة وصل إلى شركات كبيرة إلى أن حصلت على شهرة دولية واسعة وأصبحت محل اهتمام لكثير من الدول، منها حذرت من التعامل بها كما في العراق نجد أن الحكومة العراقية حذرت من التعامل بها، وهذا ما نلاحظه من تصريح البنك المركزي العراقي.

أما الجوانب القانونية أو التشريعية لا زالت غير واضحة المعالم على الرغم من أن الجوانب التقنية الفنية عموماً واسحة نوعاً ما، الأمر الذي يتطلب تنظيم قانوني لهذه العملات وصولاً إلى حماية رصينة للاقتصاد الوطني بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص من المخاطر الناتجة عنها.

#### أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في حقيقة وجود هذه العملات والتعامل الفعلي بها بما يبيح عن مستقبل واحد لها، خاصة لما تمتاز بها من صفات، مع غياب التنظيم القانوني لها، ومعرفة أهميتها وكيفية عملها وطبيعتها القانونية أمر في غاية الأهمية بسب المخاطر التي تؤثر على السياسة النقدية بشكل خاص وعلى مصالح المجتمع وسياسة النقدية بشكل عام، لذا لا بد من تحديد إيجالياتها وسلبياتها، فضلاً عن تمهيد المشرع إلى ضرورة تنظيمها بنصوص قانونية واسحة.

#### ثانياً: مشكلة الدراسة:

تمثل مشكلة الدراسة في الحماية الجزائية للسياسة النقدية من العملات المشفرة في الآتي:

- إضعاف سعر العملة الوطنية خلافاً للمواد (٢٨١، ٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، من خلال الترويج

أو التزيف أو التزوير أو التقليد أو حيازة العملات المشفرة، الأمر الذي يؤثر على القدرة الاتهامية للعملة العراقية والعملات الصعبة، إذ تضعف العملات المشفرة دور المصارف في توجيه الاتهام وضبط السياسات الاقتصادية كونها خارج سيطرتها ولا حدود لها.

- التهرب الضريبي الإلكتروني، إذ يتم الإثراء من خلال العملات المشفرة عن طريق التداول والاستثمار، فضلاً عن مشكلة السرقة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كون العملات المشفرة تتمتع بخاصية التشفير مما يؤدي إلى صعوبة العثور على مرتكبي تلك الجرائم.

- كما تُعد العملات المشفرة تحدياً كبيراً إمام البنك والمصارف المركزية، لاستخدامها بشكل بعيد جداً عن الجانب الرقابي للدولة، وفرض العملات على مستخدمي تلك العملات، الأمر يشكل تحدياً خطيراً للمجتمع بصورة عامة والسياسة النقدية بصورة خاصة، خاصة لعدم وجود إطار قانوني تنظيمي جزائي، يوفر الحماية الكافية للسياسة النقدية من مشاكل ومخاطر هذه العملات.

- كما تشير الدراسة مشكلة قانونية رئيسية ترتبط في مدى فاعلية النصوص الجزائية التي وضعها المشرع العراقي لحماية السياسة النقدية من العملات المشفرة.

الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي واضح لمواجهة خاطر التعامل خاصة، وأن دور المشرع العراقي مرتكز فيها ينبع هذه العملات، كون البنك المركزي حذر من تداول العملات المشفرة وفق الأعوام الذي أصدره في (٢٠١٤/٥/١٧) رقم (١١٦/٣)، وللحذر من خاطرها ومشاكل الناتجة عنها وتأثيرها على نظام الدفع والبنك والاستقرار المالي ودون تنظيم قانوني واضح، وهذا ما يتطلب تسليط الضوء على المخاطر وتدابير الحماية من العملات المشفرة وجوداً ونطاقاً وعديماً بالاستناد إلى قانون المقربات العراقي

- رقم (١١٣ لسنة ١٩٨٢)، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢).
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل، والقوانين الجزائية الأخرى، كقانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٢٠)، وقانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨).
- ٣- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٧)، والقوانين الجزائية الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥ لسنة ١٩٩٢)، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥ لسنة ٢٠١٢) بشأن جرائم تقنية المعلومات، والقانون الإماراتي رقم (٢٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٨ لسنة ٢٠١٧).
- ٤- القانون الفرنسي رقم (١٢ - ١٣ لسنة ٢٠١٩) المتعلق بمقديمي خدمات العملات.
- ٥- القانون الجنائي الألماني رقم (٢ لسنة ٢٠٠٩).
- ٦- القانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ - ٦٨٣ لسنة ١٩٩٢).
- ٧- الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة في جنيف رقم (٢١١) في (٢٠ نيسان ١٩٤٩).
- ٨- اتفاقية بودابست رقم (١٨٥ لسنة ٢٠٠١).
- ٩- اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٣ لسنة ٢٠١٠).
- ١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية رقم (٥٥/٢٥ لسنة ٢٠٠٠).

رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، بوصفه القانون النافذ وقانون البنك المركزي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤)، وكذلك ما تضمنه القوانين الأخرى ذات العلاقة على الرغم من خلوها من جانب تنظيمي دقيق وواضح للعملات المشفرة.

#### ثالثاً: منهاجية الدراسة:

تتمد الدراسة على المنهج التحليلي لجزئيات البحث وذلك بتحليل نصوص القوانين للاطلاع على مدى تناقضها، ومعرفة القصور التشريعية فيها، الأمر الذي يمنع الدراسة الطابع الجزائري فقهًا وتطبيقًا، وذلك بتناول النصوص الخاصة في ظل الجرائم الخطيرة الناتجة عن العملات المشفرة، منها قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، والذي أشار إلى جرائم السرقة والنصب والاحتيال والتزوير والتقليد والتزيف، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) بنص المادة (٣٢)، وقانون غسل الأموال رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) بنص المادة (١ / فـ٥) والمادة (٢ / فـ٢,٣)، تحليلًا وتأصيلاً وتقديماً، فضلًا عن الإشارة والاستشهاد بعض القوانين العربية والأجنبية التي تناولت العملات المشفرة بالتنظيم والتأصيل من جهة، وبالجرائم من جهة أخرى.

#### رابعاً: نطاق الدراسة:

لتعلق موضوع البحث بالجوانب القانونية على المستوى الدولي والوطني، فإن نطاق البحث سوف يدور حول قوانين واتفاقيات دولية عدّة، ليتم تسلیط الضوء على نصوصها بما يتعلق بموضوع البحث، وهي كالتالي:

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، فضلًا عن القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوعنا، كقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل، وقانون ضريبة الدخل العراقي

على السياسة النقدية من خاطر العملات المشفرة، وتحقيق الترتيم السليم لها، والاستفادة من التطور التكنولوجي .

#### خامساً: خطة الدراسة:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقد أثروا أن نقسم البحث إلى فصلين اثنين ويعقبهما خاتمة تلخص تدوينا لأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي خرجنا بها وفقاً للخطة الآتية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية العملات المشفرة وأثرها على السياسة النقدية ويسعي وضمنا فيه مفهوم العملات المشفرة الذي يتضمن تعريف العملات المشفرة وأنواعها وأ آلية عملها في المطلب الأول ، وذاتية العملات المشفرة التي تشمل بدورها خصائص العملات وتمييزها عن غيرها من العملات ، وتوسيع الطبيعة القانونية لها ، فضلاً عن المصلحة محل الحماية الجزائية من العملات المشفرة في المطلب الثاني ، وثانيها تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية للعملات المشفرة فقد تضمن بيان مفهوم السياسة النقدية وأهدافها ، وكذلك كيفية تأثير العملات المشفرة عليها في المطلب الأول ، وبمجموعة من النهازج القانونية للجرائم الناجمة عن العملات المشفرة في المطلب الثاني .

إذ إن البحث يكتمل بتوضيح الأحكام القانونية الخاصة بالجانب الجزائري والتنظيمي للعملات المشفرة ، فقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية للعملات المشفرة ، وتناولنا في البحث الأول التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الدولي وما تضمنته من الاتفاقيات الدولية وجهود المؤسسات الدولية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد تضمن الحلول الالزمة للحد من خاطر العملات المشفرة على الصعيد الدولي ، أما البحث الثاني فكان تحت عنوان التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الوطني ، وبمطابقين بياناً في المطلب الأول التدابير التنظيمية والجزائية ، أما المطلب الثاني تم تخصيصه للحلول الالزمة للحد من خاطر العملات المشفرة على الصعيد الوطني .

ثم خلصنا الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تحافظ